

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فإن قوله غير مقبول في الأمور الدينية في الأمر كما قدمناه قبل الباب ومقتضاه أن لا يحصل به الإعلام كالفاسق تأمل .

ويأتي .

تمام الكلام في ذلك .

قوله (ولا يحل إلا بإذن) ذكره في البحر بحثا فقال وينبغي أن العبد إن أذن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيده وإن أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده لأن فيه إضرارا بخدمته لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات ولم أره في كلامهم ا هـ .

قوله (كأجير خاص) هو بحث لصاحب النهر حيث قال وينبغي أن يكون الأجير الخاص كذلك لا يحل أذانه إلا بإذن مستأجره ا هـ .

قلت بل صرحوا بأنه ليس له أن يؤدي النوافل اتفاقا .

واختلفوا في السنن كما سنذكره في الإجازات إن شاء الله تعالى وهذا مؤيد لبحث البحر أيضا فإن العبد مملوك المنافع والرقبة أيضا بخلاف الأجير .

قوله (وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء ذكره شيخ الإسلام . معراج .

وهذا بناء على ثبوت الكراهة فيه وقد مر الكلام فيه وإلا فلا ورود .

قوله (عالما بالسنة والأوقات) أي سنة الأذان وأوقاته المطلوبة على ما مر بيانه .

\$ مطلب في المؤذن إذا كان غير محتسب في أذانه قوله (ولو \$ غير محتسب) رد على ما في

الفتح حيث قال لو لم يكن عالما بأوقات الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين كما في الخانية ففي أخذ الأجرة أولى ورده في النهر تبعا للبحر بأن في أذان الجاهل جهالة موقعة في الغرر بخلاف غير المحتسب على أن عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والإمامة رأي المتقدمين والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتي في الإجازات ا هـ .

أقول لا يلزم من حل الأجرة المعلن بالضرورة حصول الثواب ولا سيما إذا كان لولا الأجرة لا

يؤذن فإنه يكون عمله للدنيا وهو رياء لأنه لم يحتسب عمله لوجه الله تعالى فهو كمهاجر أم قيس وإذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهذا بالأولى .

كيف وقد ورد في عدة أحاديث التقييد بالمحتسب منها ما رواه الطبراني في الكبير كما في الفتح ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة لا يهولهم الفرع الأكبر ولا يفرعون حين يفرع

الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رقب الدنيا عن طاعة ربه نعم قد يقال إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله فيأخذ الأجرة لئلا ليمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة ولولا ذلك لم يأخذ أجرا فله الثواب المذكور بل يكون جمع بين عبادتين وهما الأذان والسعي على العيال وإنما الأعمال بالنيات .

قوله (ويكره أذان جنب) لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجب إليه وإقامته أولى بالكراهة . وصرح في الخانية بأنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحديثين . وظاهره أن الكراهة تحريمية .

بحر .

قوله (على المذهب) راجع لقوله وإقامة محدث لا أذانه وأما الجنب فيكرهان منه رواية واحدة كما في البحر .

قوله (بإمامة وأذان) الأول منصوح عليه والثاني ألحقه به في النهر بحثا .

قوله (من جاهل تقى) أي حيث لم يوجد عالم تقى .

قوله (ولو بمباح)